الشرا بخلاف الغاصب لما مر ونفذ في بما زاد على نصف
الثمن وجوبا لعدم دخوله في ضمان فتح باع عبد
غيره بغير امره تبرا اتفاقي فبرهن المشتري مثلا على اقرار
البايع الفضولي او على اقرار رب العبد انه لم يامره بالبيع
للعبد واراد المشتري رد المبيع ردت بينته ولم يقبل
قوله للتناقض كما لو اقام البايع البينة انه باع بلا امره
او برهن على اقرار المشتري بذلك واصله ان من سعى
في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في مسئلتين وان اقر البايع
المذكور ولو عند غير القاضي بحر بان رب العبد لم يامره
بالبيع ووافقه عليه على عدم الامر المشتري
انتقض البيع لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة
فاذا اتفقا بطل في حقهما لا في حق المالك العبد ان كذبهما
وادعى انه كان بامره فيطالب البايع بالثمن لانه وكيل لا
المشتري خلافا للثاني باع دار غيره بغير امره واقبضها
المشتري فهو وادخلها في بناء المشتري فقيد اتفاقي
درر ثم اعترف البايع الفضولي بالغصب وانكر المشتري
لم يضمن البايع قيمة الدار لعدم سراية اقراره على
المشتري فان برهن البايع اخذها لانه نور دعواه بها
فروع باعه فضولي واجره اخر او زوجه او رهنه
فاجيز امعا ثبت الاقوى فتصير مملوكة لا زوجة فتح سكوت
المالك عند العقد ليس باجازة خانية من اخر فصل
الاقالة باب الاقالة هي لغة الرفع من اقال اجوف
يائي وشرعا رفع البيع وعمم في الجوهرة فعبر بالعقد وتصح

بلفظين

مطلب فيمن سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في مسالتين

قوله لعدم سراية اقراره على المشتري هذا علة لا يصح علة لتقابله وانما هو علة لعدم نزع الدار من يد المشتري واما علة عدم ضمان البايع قيمة الدار [illegible] العقار وهو [illegible] صحة غصب العقار وهو قول [illegible] قال محمد يضمن قيمة الدار وهو قول [illegible] الي نوح او لا لصحة غصبه عنده اهـ طحـ

[illegible]

٤٠٤

بلفظين ماضيين وهذا ركنها او احدهما مستقبل
كاقلني فقال اقلتك لعدم المساومة فيها فكانت كالنكاح
وقال محمد كالبيع قال البرجندي وهو المختار وتصح ايضا
بفاسختك وتركت وتاركتك ورفعت وبالتعاطي
ولو من احد الجانبين كالبيع هو الصحيح بزازية وفي
السراجية لا بد من التسليم والتسلم من الجانبين وتتوقف
على قبول الاخر في المجلس ولو
كان القبول فعلا كما لو قطعه او قبضه فور قول المشتري
اقلتك لان من شرايطها اتحاد المجلس ورضى المتعاقدين
او الورثة او الوصي وبقاء المحل القابل للفسخ بخيار فلو زاد
زيادة تمنع الفسخ لم تصح خلافا لهما وقبض بدل الصرف
ينبغي قالوا وان لا يهب البايع الثمن للمشتري قبل
قبضه وان لا يكون البيع باكثر من القيمة في بيع ماذون
ووصي ومتول وتصح اقالة المتولي لو خيرا للوقف والا
الاصل ان من ملك البيع ملك الاقالة الا في خمس الثلاثة
المذكورة والوكيل بالشراء قيل وبالسلم اشباه ولا اقالة
في نكاح وطلاق وعتاق جوهرة وابراء من باب الخلع
وهي مندوبة للحديث وتجب في عقد مكروه وفاسد
بحر وفيما اذا غره البايع يسيرا نهر بحثا فلو فاحشا
فله الرد كما سيجي وحكمها انها فسخ في حق المتعاقدين
بيع فيما هو من موجبات بفتح الجيم اي احكام العقد
اما لو وجب بشرط زايد كانت بيعا جديدا في حقهما ايضا
كان شرى بدينه المؤجل عينا ثم تقايلا لم يعد الاجل فيصير

قوله هذا ركنها الاولى تاخيره عن قوله او احدهما مستقبل كما فعله المص اهـ طحـ

قوله وقال محمد كالبيع فلا تنعقد الا بماضيين او ماض وحال وذكر بعض الامام معه وبعض مع الثاني اهـ طحـ

قوله تمنع الفسخ هي زيادة المتصلة غير المتولدة من الاصل كالصبغ والخياطة والمنفصلة المتولدة كالولد والثمر اهـ ابو السعود

قوله الا في خمس زاد عليها مسئلتان ذكرهما الحموي في كتاب الوقف الاولى اذا [illegible] العاقد ناظرا قبله الثانية اذا كان الناظر عجل الاجرة حموي اهـ طحـ

قوله للحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم من اقال نادما بيعته اقال الله عثرته يوم القيامة اهـ طحـ

[illegible]

Copyright © King Saud University